تحديات تقديم المساعدات الانسانية في ضوء جائحة كوفيد 19

Challenges of Providing Humanitarian aid in Light of the *Covid-19* Pandemic

ولهي المختار

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، Mokhtar.oualhi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام.2021/09/08 تاريخ القبول: 2021/11/22 تاريخ النشر: 2022/01/15

ملخص:

ان التداعيات المترتبة عن جائحة كوفيد 19 تسبّبت في إحداث خلل عالمي على جميع المستويات، خاصة بالنسبة للدول الهشة التي تعاني أصلا من أزمات بسبب النزاعات أو الكوارث الطبيعية أو تغيُّر المناخ، وتعتمد في غالب الأحيان على المساعدات الإنسانية من أجل البقاء، فهاته الدول لا يمكنها مكافحة تفشي هذه الجائحة دون تدخل المجتمع الدولي بشكل سريع وفعال، لكن مسؤولية العجز والاخفاق في مواجهتها تعد مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة وبين الدول.

الكلمات المفتاحية: تحديات، كوفيد 19، المساعدات الإنسانية، القانون الدولي الإنساني

Abstract:

The repercussions of the *Covid-19* pandemic caused a global imbalance at all levels, especially for fragile states that are already in crisis due to conflicts, natural disasters or climate change, and often depend on conflicts, natural disasters or climate change, and often depend on humanitarian aid to survive. This pandemic has spread quickly and effectively without the intervention of the international community, but the United Nations and between countries**.**

Key words: Challenges, Covid-19, Humanitarian aid, International humanitarian law.

1. مقدمة :

إن الكوارث و الأزمات التي يعرفها المجتمع الدولي اليوم ليست من القضايا المستجدة والطارئة على البشرية، بل الجديد هو الاهتمام بها لكونها من المشكلات العالمية التي لا تعترف بالحدود السياسية، وكذا خطورتها الكبيرة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وجائحة فيروس كورونا من أخطر الأزمات التي عرفتها الإنسانية، فمنذ ظهور هذا الفيروس لأول مرة في ديسمبر عام 2019 في مدينة ووهان الصينية وانتشاره بسرعة أصبح يُشكل تهديدا للصحة العامة ، وبالتالي أمكن تبرير فرض قيود على بعض الحقوق مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي سواء في الدول المتقدمة أو تلك التي تعاني من التخلُّف وعليه تسبّبت هذه الجائحة في إحداث خلل عالمي على جميع المستويات خاصة بالنسبة للدول الهشة التي تعاني أصلا من أزمات بسبب النزاعات أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ ، وتعتمد في غالب الأحيان على المساعدات الإنسانية من أجل البقاء، هاته الدول لا يمكنها مكافحة تفشي هذه الجائحة دون تدخل المجتمع الدولي بشكل سريع وفعال ، سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية خاصة الإنسانية منها ،فالمساعدات الإنسانية حق إنساني يدخل ضمن دائرة حقوق الإنسان وعليه يقع التزام دولي بحماية هذا الحق بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بالإضافة إلى ما يمكن أن يتخذه مجلس الأمن من إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل فرض المساعدات الإنسانية في ظل جائحة كوفيد ـ 19.

وعليه تتمحور إشكالية هذا البحث حول: ماهي التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في سبيل تقديم المساعدات الانسانية في ضوء جائحة كوفيد 19؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الوقوف على مفهوم الجائحة باعتبارها من الكوارث في القانون الدولي انطلاقا من جائحة كوفيد ـ 19(أولا)، وكذا المجالات ذات الصلة بها واحكام القانون الدولي الإنساني(ثانيا)، بالإضافة الى الإطار القانوني للمساعدات الانسانية في حالة هذه الجائحة (ثالثا).

2. مفهوم الجائحة باعتبارها من الكوارث في القانون الدولي

تعد الكوارث من الظواهر الكثيرة الحدوث في المجتمع الدولي بسبب ما يقترن بها او ينجم عنها من أضرار جسيمة على الإنسان، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، ولهذا تتولد الحاجة إلى تعاون دولي لمواجهة هذه الكوارث والتعامل مع آثارها[1].

وتصنف الكوارث من حيث الأسباب المؤدية إليها إلى صنفين هما:

الكوارث الطبيعية وهي تلك التي تحدث دون تدخل للإنسان أي لا دخل للإنسان في حدوثها مثل الكوارث الناجمة عن الزلازل والفيضانات والأعاصير والبراكين أو الانهيارات الأرضية وغيرها، أما الصنف الثاني وهي الكوارث التي يتدخل الإنسان في حدوثها سواء بإرادته أو غير إرادته مثل الحرائق، تلوث البحار وغيرها.

وقد اختلفت الآراء بخصوص تعريف الكارثة فهناك من عرّفها عن طريق ربطها بمعايير الخسائر المادية وآخر عرّفها بربطها بمعايير الخسائر البشرية ورأي ثالث عرّفها باجتماع معايير الخسائر معاً، لكن مصطلح الكارثة (Diaster) في القانون الدولي يقصد به :«حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما شكل تهديدا واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة عمليات معقدة طويلة الأجل»[2].

وما يهمنا في هذه الدراسة ما تعلّق بتأثير هذه الكوارث على حياة الإنسان وصحته وهي جائحة كوفيد ـــ 19 وعليه يجب التمييز بين عدة مصطلحات متشابهة في هذا الباب، فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في بداية انتشار فيروس كورونا بمدينة ووهان الصينية بأنه وباء، ثم أعادت تكييف هذا الفيروس بأنه يمثل جائحة عالمية[3].

أ-الجائحة (Pandemic)، تُصنف الجائحة بأنها أعلى درجات الخطورة في قوة انتشار الفيروس وذلك بانتشاره في أكثر من منطقة جغرافية في العالم وليس في إقليم أو قارة، مما يتطلب مزيدا من التنسيق بين السياسات الوطنية والعالمية والإقليمية في تعزيز الوقاية والحماية من انتشار المرض، وتعتبر منظمة الصحة العالمية هي المنظمة المسؤولة عن تحديد السياسات الصحية الملائمة للتعامل مع المرض والحد من انتشاره.

ب-الوباء (Epidemic)، هو انتشار مرض أو فيروس أو جراثيم في منطقة معينة ومحددة من العالم سواء كانت دولة واحدة أو قارة أو إقليم، وبالتالي هي مشكلة تتعلق بدول متجاورة تتطلب منه رسم السياسات الإقليمية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في المراقبة والتوجيه للحد من انتشاره وحتى لا يتحوّل إلى جائحة.

ج-المتوطنة (Endemic)، وهي مشـــكلة صـــحية تتعلق بدولة معينة وتتكفل الدول بتحديد الآليات والإجراءات لمحاربتها ومنع انتشـارها، مثل مرض الكوليرا في اليمن، ويتمثل دور منظمة الصـحة العالمية في المساعدة والمشورة.

وعليه فإن تصـنيف منظمة الصـحة العالمية لانتشـار فيروس كورونا بأنه جائحة، يتطلب الأمر تعاون الدول لبناء سياسات صحية واضحة للتعامل الآمن مع الجائحة والسيطرة على مخاطر انتشاره والحد من الخسائر البشرية[4].

3. المجالات ذات الصلة بكوفيد . 19 وأحكام القانون الدولي الإنساني

كما يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسـان لكل شـخص الحق في أعلى مسـتوى من الصـحة يمكن بلوغه ويلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصـــحة العالمية[5]، فالقانون الدولي الإنســـاني يرتبط بهذه الجائحة من خلال التداعيات المترتبة عنها، خاصـة الفئات الأكثر ضـعفا وكيفية وصـول المسـاعدات الإنسانية وغيرها.

وتتمثل المجالات ذات الصلة بكوفيد . 19 المرتبطة بأحكام القانون الدولي الإنساني في التالي[6]:

1.3 الأفراد العاملين في مجال الصحة والمنشآت ووسائل النقل الطبية

تفرض قواعد القانون الدولي الإنســاني في جميع الظروف احترام الأفراد العاملين في مجال الصــحة والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية المخصصة على وجه الحصر للأغراض الطبية وحمايتها، كما تنص هذه القواعد على إمكانية إنشاء مناطق آمنة للاستشفاء تتعلق بالتصدي لكوفيد ـ 19، بالإضافة إلى أن سـلطة الاحتلال يجب عليها أن تكفل حماية المنشـآت والخدمات الطبية والمسـتشـفيات في الأراضـي التي تحتلها وكذا الصحة العامة[7].

2.3 المياه

تحتل المياه أهمية قصوى في ظل هذه الجائحة لما لها من دور في الوقاية من انتشار فيروس كورونا، وقد تضـــررت العديد من مرافق إمدادات المياه في كثير من مناطق النزاع من جراء التدمير، بالرغم من أن القانون الدولي الإنسـاني يحظر بشـكل قطعي مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتعتبر منشآت وشبكات إمداد المياه من أهمها[8].

3.3 الأشخاص المعرضون للخطر بصفة خاصة

ونعني بهم كبار السـن وأولئك الذين يعانون من ضـعف جهازهم المناعي وأولئك الذين يعانون من حالات مرضية مسبقة، وكذا الأشـخاص ذوي الإعاقة[9]، فهذه الفئات قد لا تستطيع على سبيل المثال الحصول على الخدمات والرعاية الصحة اللازمة وإعمال التباعد الاجتماعي لاعتمادهم على دعم الآخرين للقيام بمهام حياتهم اليومية[10]، وقواعد القانون الدولي الإنسـاني تولي أهمية بالغة لاحترام وحماية هؤلاء الأشـخاص في النزاعات المسـلحة، ولأن الكثير من مناطق العالم التي يتفشـى فيها فيروس كورونا تشـهد نزاعات مسلحة[11].

4.3 المحتجزون

إن مرافق الاحتجاز في ظل كوفيد ـــ 19 تشكل تحديا كبيرا بالنسبة للدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق الامر بالوقاية من الأمراض المعدية واحتوائها، حيث يولي القانون الدولي الإنسـاني أهمية كبيرة للمحافظة على صـحة المحتجزين المرضـى[12]، بالإضـافة إلى ضـرورة إجراء الاختبارات اللازمة للوافدين الجدد للكشف عن الفيروس وتعزيز تدابير النظافة الصحية لمنع انتشار المرض، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب أماكن الاحتجاز في كثير من بقاع العالم تعاني من تدني مسـتوى النظافة الصـحية وتفتقر إلى التهوية[13].

5.3 النازحون والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون[14]

النازحون داخليا والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون هم أكثر الفئات عرضة للإصابة بكوفيد ـ 19 نظرا لأوضـاعهم المعيشـية الصـعبة نتيجة عدم تمكُّنهم من الحصـول على الخدمات الأسـاسـية خاصـة الصـحية منها، ففي حالة تفشـي هذا الفيروس في مخيمات الاحتجاز يدفع بهم إلى الانتقال إلى أماكن آمنة، وهذا يؤدي إلى ردة فعل من طرف السـلطات وحتى من السـكان المحليين لاحتواء ذلك، وبالتالي تتحول تلك المخيمات إلى مراكز احتجاز معزولة[15]، على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنسـاني تحمي المدنيين من آثار العمليات العدائية المسلحة ومن الحرمان التعسفي من الحرية وضرورة حصولهم عل الرعاية الصحية دون تمييز[16].

6.3 تعليم الأطفال

لقد أثرت هذه الجائحة على تعليم الأطفال حيث أغلقت المدارس في جميع البلدان التي انتشـــر فيها الفيروس ولو مؤقتا، وهذا مثل حالة الانقطاع في فترة النزاع المسـلح، لكن القانون الدولي الإنسـاني في هاته الحالة الأخيرة ينص على قواعد تلزم أطراف النزاع تسهيل الحصول على التعليم[17]، وقد انتهجت الدول تدابير من شأنها ضمان عدم انقطاع الأطفال عن التعليم وإمكانية مواصلته عن بعد من منازلهم[18].

7.3 نظم الجزاءات المفروضة والتدابير القهرية الأخرى

إن الجزاءات المفروضـــة على بعض الدول والتدابير القهرية الأخرى المعمول بها في نطاق القانون الدولي تعرقل العمل الإنساني المحايد في مناطق تشهد نزاعات مسلحة، وفي ظل جائحة كوفيد ـــ 19 الحالية التي تتطلب موارد إنســـانية كبيرة غالبا ما تكون غير متوفرة في هاته البلدان، وقد تعرقل هذه العقوبات عمل المنظمات الإنســانية المحايدة وتتعارض في بعض الأحيان مع نص وروح القانون الدولي الإنساني[19].

ومن هذا المنطلق، على المنظمات الدولية وكذا الدول وهي بصـــدد تطبيق العقوبات والتدابير القهرية يجب عليها ان تحرص على أن تكون متسـقة مع القانون الدولي الإنســاني وليس لها تأثير سـلبي على الاستجابات الإنسـانية الملحة في هذا الظرف، وهذا عن طريق ما يعرف بالاستثناءات لأسباب إنسـانية بغية تدخل المنظمات الإنسانية بشكل فعال[20].

4. الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية في ظل جائحة كوفيد 19

تتم مواجهة الكوارث بصـفة عامة وفقا لمبادئ الإنسـانية والحياد والنزاهة على أسـاس عدم التمييز ولا غنى عن التعاون الدولي في هذا المجال ، وهو مبدأ راســخ في القانون الدولي[21]، خاصـــة وأن جائحة كوفيد ـ 19 قد كشفت العجز الهائل في الصناعات الطبية في كثير من البلدان في العالم، بما فيها تلك الدول المتقدمة، وعليه لابد من التعاون الدولي في مجال العمل الإنســاني في البلدان المتضــررة خاصــة من جراء النزاعات المســـلحة لإنقاذ الأرواح أثناء هذه الأزمة، ويجب أن يتحمل كل طرف من أطراف النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني مسؤولية رئيسية عن تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرته، كما يجب على أطراف النزاع المسلح والدول الثالثة أن تسمح وتسهل المرور السريع للمساعدات الإنسـانية، مع حق هذه الأطراف بمراقبتها كتعديل القيود على الحركة ذات الصلة بالجائحة للسماح للضحايا بالوصول إلى السلع والخدمات الإنسانية[22].

وعلى العموم هناك قواعد عامة وأخرى خاصة منظمة للمساعدات الإنسانية الدولية في حالات الكوارث ومنها حالة هذه الجائحة.

1.4.القواعد العامة المنظمة للمساعدة الإنسانية

تتوزع القواعد العامة المنظمة للمساعدة الإنسانية في حالات الكوارث بين بعض قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإغاثة المدنيين المتضررين من جراء النزاع المسلح، وبعض القواعد الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وباللاجئين والمشردين داخليا[23].

1.1.4سريان قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن المساعدات الإنسانية على حالات الكوارث ومنها جائحة كوفيد 19

لقد كانت الحماية والمساعدة الإنسانية في اتفاقات القانون الدولي الإنساني تستثني المدنيين وتنصب على العسكريين فقط[24]، لكن مع اتفاقات جنيف لعام 1949 بعد ويلات الحرب العالمية الثانية وما خلفته من أضرار في حق المدنيين، أصبحت هناك قواعد أساسية لإغاثة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وضرورة تقديم المساعدات الإنسانية لهم، خاصة ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا البرتوكولين الإضافيين لاتفاقات جنيف لعام 1977[25].

فمن خلال النصوص سالفة الذكر نجد أنها قد أرست مجموعة من المبادئ التي يجب أن تحترم لتقديم المساعدة الإنسانية، على سبيل المثال السماح بتسهيل المرور السريع لهذه المساعدات، حتى ولو كانت موجهة للسكان المدنيين التابعين للخصم[26]، وعليه يمكن إسقاط حالة النزاع المسلح هذه على حالات الكوارث ومنها جائحة كوفيد ـــــ 19، وبالتالي يجب القياس على كل القواعد المتعلقة بالإغاثة لتطبيقها عند تقديم المساعدات الإنسانية في هذه الأزمة (جائحة كوفيد ـ 19).

ويؤكد البعض هذا الأمر، حين يذهب إلى القول بأن القانون الدولي الإنساني يعتبر الأساس القانوني لأي جهود تبذل لتطوير القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث، وبأن هناك أمثلة من نصوص القانون الدولي الإنساني تطبق على تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث ومنها جائحة كوفيد ـ 19 ولو على سبيل القياس[27].

2.1.4 سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث ومنها جائحة كوفيد ـ 19

يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على عاتق الدول تتمثل في توفير الحماية للأفراد المقيمين على أراضيها خاصة في حالات الكوارث ومنها جائحة كوفيد ـ 19، حيث تكتسب الكثير من الحقوق أهمية بالغة مثل الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية والخدمات الطبية والحق في السكن والحق في عدم التعرض للتمييز[28]، وبالتالي واجب تقديم المساعدة والتعاون الدولي هي التزامات مكملة لمسؤولية الدولة الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني[29].

ومن بين وثائق حقوق الإنسان المتعلقة بشكل مباشر بمسألة المساعدة الإنسانية في حالة الكوارث ومنها جائحة كوفيد ـ 19، نذكر[30]:

-الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 والذي ينص على أن: «تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا، بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الإنسان الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافا فيها»[31].

-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، حيث نصت المادة (11) منها على: «تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك الكوارث الطبيعية».

بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من الوثائق من بينها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[32]، التي تلزم الأطراف بموجب المادة (23) منها بمنح اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بالإغاثة والمساعدة العامة، وكذلك ما تضمنه قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية لعام 2003، والذي نص على أن ترك ضحايا الكوارث بدون مساعدة إنسانية يشكل تهديدا لحياة البشر وماسا بكرامة الإنسان، وبالتالي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية[33].

2.4.القواعد الخاصة المنظمة لتقديم المساعدات الإنسانية في حالة جائحة كوفيد 19

هناك مجموعة من القواعد الخاصة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث بصفة عامة ويمكن إسقاطها على جائحة كوفيد ـــ 19 ، فمن بين هذه القواعد الأولى كانت عام 1927 في عهد عصبة الأمم ، حيث عُقد مؤتمر اعتمدت فيه الاتفاقية والنظام الأساسي المنشئين للاتحاد الدولي للإغاثة وفي ظل الأمم المتحدة بدأت محاولات تنظيم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث ، منها قرار الجمعية العامة رقم (182/46) المؤرخ في 19ديسمبر1991، الذي وضع الإطار الأساسي التي تقوم به أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث والتخفيف من آثارها والتنسيق والتعاون بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية لتنظيم المساعدات الإنسانية[34].

ويمكن أيضا الإشارة إلى اتفاقية تامبير (Tampere) والمتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة التي اعتمدت عام 1998، حيث توفر إطارا قانونيا شاملا لتقديم المساعدة في مجال الاتصالات خلال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وكذا تدخل المجتمع الدولي ومشاركته في حالات الكوارث، ومحاولة إيجاد الاطر القانونية المناسبة لتقديم المساعدات خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل جائحة كوفيد ـ 19[35].

أما في ظل هذه الجائحة فقد أصدرت الجمعية العامة قرارين الأول بتاريخ 03أفريل2020 بعنوان "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد ـ 19) " الذي تؤكد فيه التزام الأمم المتحدة بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لهذه الجائحة ، وكذا ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان وأنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة[36]، كما تجدد التزامها بمساعدة الأشخاص الذين يواجهون أوضاعا خاصة والمجتمعات التي تعيش أوضاعا صعبة ، ولا سيما أشد هؤلاء الأشخاص وتلك المجتمعات ضعفا وهشاشة[37].

أما قرار الجمعية العامة الثاني حول جائحة كوفيد ـ 19 ، فكان بتاريخ 21أفريل2020 وكان عنوانه الرئيس "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد ـ 19" ، والذي يؤكد على ضرورة التعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات منظمة الأمم المتحدة المعنية بما فيها المؤسسات المالية الدولية، بتحديد خيارات

تشمل وضع نهج يكفل التعجيل بتوسيع نطاق التصنيع وتثمين سلاسل الإمداد وصياغة توصيات بشأنها ، من أجل تعزيز إتاحة الأدوية الوقائية ووسائل الفحوص المخبرية والكواشف والمواد الداعمة واللوازم الطبية الأساسية، بطريقة منصفة وشفافة وفي الوقت المناسب بغية إتاحتها لكل من هم بحاجة إليها، ولا سيما البلدان النامية.

كما يجب على الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تقوم فورا كل ضمن إطاره القانوني، باتخاذ إجراءات فورية لمنع ممارسة المضاربة والتخزين غير المبرّر التي قد تُعيق الحصول بطريقة مأمونة وفعالة وميسورة على ما قد يستلزمه التصدي الفعال لكوفيد ـــ 19 من الأدوية الأساسية واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية والمعدات الطبية[38].

ورغم أن الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) اعتبر أن جائحة كوفيد ـــ 19 هي أسوأ أزمة عالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية قبل 75 عاما، لما قد تُسببه من تداعيات بتأجيج النزاعات والحروب في العالم لاجتماع عنصرين خطيرين في هذه الأزمة، الأول هو المرض الذي يهدد العالم بأسره والثاني أن تأثيره الاقتصادي قد يؤدي إلى ركود عالمي لم نر له مثيلا[39]، فإن مجلس الأمن لم يستطع إصدار قرار بهذا الخصوص وحتى الاجتماع نتيجة تعارض مصالح كل من الصين وروسيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية من جهة ثانية الابعد مرور اكثر من ثلاثة اشهر.

فالولايات المتحدة الأمريكية تريد أن يتضمن القرار تحديد أن الصين مصدرا للفيروس وهو ما أشار إليه الرئيس الأمريكي في أحد تصريحاته (وصف الفيروس الصيني)، أما روسيا فكانت تسعى إلى أن يتضمن القرار إلغاء العقوبات لمكافحة هذه الجائحة بشكل أفضل، وهو ما تعترض عليه الولايات المتحدة الأمريكية[40].

لكن عام 2014 إثر تفشي فيروس (إيبولا Ebola) في منطقة غرب أفريقيا أصدر مجلس الأمن قرارا على اعتبار أن هذا الوباء يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وان تفشي هذا الفيروس يقوض استقرار البلدان المعنية الأشد تضررا وقد يؤدي في حال عدم احتوائه إلى المزيد من القلاقل المدنية والتوترات الاجتماعية والى تدهور الأحوال السياسية والامنية، كما أعلن عن إنشاء هيئة طوارئ أممية تتعاون مع منظمة الصحة العالمية لمكافحة هذا الفيروس[41]، وهنا نتساءل هل خطورة فيروس كوفيد 19. اقل من خطورة فيروس (إيبولا Ebola)؟.

لكن بعد 111 يوما من اعلان منظمة الصحة العالمية ان مرض كوفيد-19 جائحة عالمية، صدر القرار 2532 بتاريخ 1جويلية 2020 [42]والذي يعتبر ان الانتشار الواسع لهذه الجائحة من شانه ان يعرض صون السلم والامن الدوليين للخطر، كما انه يمكن ان يعيق مكاسب بناء السلام والتنمية في البلدان الخارجة من الصراع، ولم يشر الى منظمة الصحة العالمية التي كانت محل خلاف بين الصين والولايات المتحدة الامريكية.

وتضمن هذا القرار ضرورة الدخول في هدنة إنسانية تستمر لمدة 90 يوما متتالية على الأقل، لكي يتسنى ايصال المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق وبشكل مستمر، لكن هذه الهدنة لا تشمل العمليات العسكرية التي تُنفذ ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة وغيرها من الجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الامن[43].

كما يطلب القرار من الأمين العام ان يعطي توجيهات الى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بان تقدم الدعم الممكن الى سلطات الدول المضيفة في ما تبذله من جهود لاحتواء الجائحة، ولاسيما لتسيير وصول المساعدات الإنسانية في مناطق الصراع ومناطق الازمات الانسانية[44].

وفي الاخير نشير إلى أن مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميين أشارت بتاريخ 16مارس2020 أن: «إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين، ولا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء قمعي تحت ستار حماية الصحة... أو أن تستخدم لقمع المعارضة»[45].

ومما سبق نستخلص أن الوثائق القانونية سواء منها العالمية أو الإقليمية والتي وضعت للاستجابة لحالات الكوارث ،لا يمكن أن تضمن المعالجة الفعالة للأوضاع الإنسانية ،خاصة ما تعلق بالمساعدات الإنسانية في حالة الجوائح مثل جائحة كوفيد ـــ 19 التي يمر بها العالم اليوم، ولكن في الوقت نفسه يمكن الاستفادة منها ومن خبرات الهيئات غير الحكومية، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين في مجال الإغاثة والمساعدة الإنسانية، من أجل وضع اتفاقية عالمية خاصة تُنظم بشكل واسع ومفصل كل الجوانب المتعلقة بالمساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الجوائح مثل هذه الجائحة.

5. خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة ان هناك مجموعة من القواعد الخاصة بشأن تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث بصفة عامة، ويمكن إسقاطها على جائحة كوفيد ــ 19، ولاسيما لتسيير وصول هذه المساعدات في مناطق الصراع ومناطق الازمات الإنسانية، وقد تم استخلاص مجموعة من النتائج نذكر منها:

1-صُنّف فيروس كوفيد -19 بانه جائحة لأنه بلغ أعلى درجات الخطورة في قوة انتشار الفيروس وذلك بانتشاره في أكثر من منطقة جغرافية في العالم، وليس في إقليم أو قارة مما يتطلب التنسيق بين السياسات الوطنية والعالمية والإقليمية في تعزيز الوقاية والحماية من انتشار المرض.

2-القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان يرتبطان بهذه الجائحة من خلال التداعيات المترتبة عنها خاصة الفئات الأكثر ضعفا.

3-أن الوثائق القانونية سواء منها العالمية أو الإقليمية والتي وُضعت للاستجابة لحالات الكوارث، لا يمكن أن تضمن المعالجة الفعالة للأوضاع الإنسانية، خاصة ما تعلّق بالمساعدات الإنسانية في حالة الجوائح مثل جائحة كوفيد ـ 19.

وبناء على ما سبق هناك مجموعة من الاقتراحات من أهمها:

1-ضرورة التعاون الدولي الذي هو مبدأ راسخ في القانون الدولي، خاصة وأن جائحة كوفيد ــ 19 قد كشفت العجز الهائل في الصناعات الطبية في كثير من بلدان العالم بما فيها تلك الدول المتقدمة، وعليه لابد من التعاون الدولي في مجال العمل الإنساني في البلدان المتضررة، خاصة من جراء النزاعات المسلحة لإنقاذ الأرواح أثناء هذه الأزمة.

2-وضع اتفاقية عالمية خاصة تُنظم بشكل واسع ومفصّل كل الجوانب المتعلقة بالمساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الجوائح مثل هذه الجائحة.

3-مسؤولية العجز والاخفاق في مواجهة جائحة كوفيد ـ 19 تعد مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة وبين الدول وبالأخص مجلس الأمن، الذي تبدو الضرورة ملحة لاصلاحه، حيث يستحيل مواجهة تحديات قادمة بحجم مخاطر هذه الجائحة في ظل نظامه الحالي.

6.الهوامش:

[1] أنظر في ذلك: إبراهيم العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، ط3، 2007، ص 113.

[2] المادة (6/1 من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998.

[3] منظمة الصحة العالمية (المصطلحات الطبية المتعلقة بفيروس كورونا، 19مارس2020)، متاح على الموقع:

- www.emro.who.int/ar/cov/org2020/06/15 تاريخ آخر زيارة:

[4] محمد محمد عبد ربه المغير، جائحة فيروس كورونا فرصة لتحقيق العدالة الإنسانية، مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص المجلد 2، العدد 5، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص 16.

[5] راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، المادة 12 منه.

[6] راجع بهذا الخصوص:

– جائحة كوفيد ـ 19 والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع :www.icrc.org تاريخ آخر زيارة 2020/06/21.

[7] أنظر المواد: (19و 23– 26و 35) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (36) من اتفاقية جنيف الثانية والمواد (1/14و 15 و18 و 20 – 21 و56) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 03 المشتركة بين اتفاقات جنيف والمواد (12و 15– 16و 21) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادتان 10و 11من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[8] المادتان 2/54و 1/57من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادتان 1/13و14من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[9] بخصوص حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر:

– القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، بمناسبة الذكرى السبعين لاتفاقات جنيف، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الحمر، ص ص 42 – 44، متوفر على موقع اللجنة.www.icrc.org

[10] جائحة كوفيد ـ 19 والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 03.

[11] المادة 03 المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام 1949 والمادتان 12 و15 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[12] المواد 1/22 و23 و29- 31 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 1/83 و 1/85 و 91- 92 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 1/5 و 2/5/ج من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[13] في نهاية عام 2018 كان 41.3 مليون شخص من النازحين داخل بلادهم بفعل النزاع المسلح والعنف في 55 بلدا من بلدان العالم.

أنظر في ذلك:

- Internal Displacement Donit monitorirng Centre, Global Raport on Internal Displacement, 2019, p 42, Sur Site :https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/publications/documents/2019-IDMC-GRID.pdf

تاريخ آخر زيارة2020/06/25

[14] يظهر تقرير الاتجاهات العالمية السنوي الذي تصدره المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن 79.5 مليون شخص قد نزحوا عن ديارهم مع نهاية 2019، وهو رقم لم تشهد المفوضية أعلى منه من قبل، في حين كان عدد النازحين عام 2018، 70.8 مليون شخص.

أنظر هذا التقرير على موقع المفوضية: .www.unhcr.org تاريخ آخر زيارة2020/06/27

[15] جائحة كوفيد 19 والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 03.

[16] المواد 35 و 44 و 4/45 و49 و2/70 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[17] بخصوص تعليم الأطفال، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استراتيجية للحصول على التعليم للفترة 2018 و2020 متاحة على الرابط:

www.icrc.org/en/document/access-éducation-strategy. – تاريخ آخر زيارة2020/06/22

[18] المواد 13 و14 و1/50 و94 و108 و142 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 2/4/أ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[19] جائحة كوفيد 19 والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 04.

[20] المواد المشتركة 3 و10/9/9/9 من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادتان 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[21] تنص العديد من الصكوك الدولية على واجب التعاون الدولي في حالة الكوارث، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على ذلك وضمن سياقات متعددة من ضمنها السياق الإنساني الذي تطرح فيه مسألة حماية الأشخاص في حالات الكوارث وهو ما جاء في المادة 3/1 منه بشكل صريح على أن أحد مقاصد المنظمة يتمثل في :« تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين». كما تناولت المادتان 55 و56 من الميثاق بالتفصيل مضمون الفقرة 3 من المادة 1.

[22] جائحة كوفيد ـ 19 والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 2.

[23] ماهر جميل أبوخوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط1، 2009، القاهرة، ص 63.

[24] نذكر على سبيل المثال اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، والمتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والقتلى من العسكريين في الحرب البرية.

[25] المادة 3 المشتركة والمواد 9/9/9/10 من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادتان 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، بالإضافة إلى القاعدتين 55 و56 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

[26] المادة 2/70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[27] ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص 64، نقلا عن:

-Michael Hoffman, What is the scope of International Disaster Response Law, International Federation of Red Cross and Red crescent Societies, (IDRL), 2003, p p 14-15.

[28] تقرير لجنة القانون الدولي الرابع، الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بتاريخ 11ماي2011، الوثيقة (A/CN-4/643)، الفقرة 32.

[29] المرجع نفسه، الفقرة 36.

[30] ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص 65.

[31] المادة 1/33 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[32] ينظم مسألة اللجوء واللاجئين بالإضافة إلى اتفاقية عام 1951، البروتوكول الملحق بها عام 1967، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية سابقا لعام 1969 وإعلان قرطاجنة عام 1984.

[33] ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص ص 65- 66.

[34] لمزيد من التفصيل راجع قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ في 19ديسمبر1991، الوثيقة (A/Res/46/182).

[35] أنظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة: 172/52 المؤرخ في 16ديسمبر1997، 150/57 بتاريخ 16ديسمبر2002، 231/59 المؤرخ في 22ديسمبر2004.

[36] راجع الفقرتين 1 و2 من قرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ في 3أفريل2020، الوثيقة (A/Res/74/270).

[37] الفقرة 6 من القرار 270/74، المرجع نفسه.

[38] راجع الفقرتين 2 و4 من قرار الجمعية العامة 274/74 المؤرخ في 21أفريل2020، الوثيقة (A/Res/74/274).

[39] أنظر تصريح الأمين العام للأمم المتحدة على الموقع: -.https://nn.ps/6E85/ تاريخ آخر زيارة2020/06/30

[40] نذكر على سبيل المثال العقوبات على إيران، حيث قيّدت هذه العقوبات الواسعة التي فرضتها الولايات المتحدة بشكل كبير وواسع على قدرة إيران على تمويل الواردات الإنسانية بما فيها الأدوية ووسائل الوقاية، مما تسبّب في معاناة شديدة للسكان لولا المساعدات الروسية والصينية.

[41] راجع قرار مجلس الأمن 2177 (2004) بتاريخ 18سبتمبر2014. الوثيقة (S/Res/2177/204).

[42] استغرقت المفاوضات بين الدول الأعضاء في المجلس حول صياغة هذا القرار وقتاً طويلاً، منذ دعوة الأمين العام غوتيريش التي أطلقها في مارس الماضي، بسبب خلافات بين الصين والولايات المتحدة، بشأن ما إذا كان القرار سيتضمن أم لا إشارة إلى منظمة الصحة العالمية، التي تتهمها واشنطن بالفشل في التعامل مع الجائحة.

[43] راجع الفقرتين 2 و3 من قرار مجلس الامن 2532(2020) الصادر بتاريخ 1جويلية2020 الوثيقة (S/Res/2532/2020)

[44] راجع الفقرة 6 من قرار مجلس الامن 2532(2020) الرجع نفسه

[45] خبراء حقوق الإنسان الأمميين هم خبراء يعينهم مجلس حقوق الإنسان كي يعالجوا إما أوضاعا محدّدة في بلدان محدّدة وإما قضايا مواضيعية على مستوى العالم كله، وهم ليسوا من موظفي الأمم المتحدة ومستقلون عن أي حكومة ومنظمة ويقدمون خدماتهم وفق قدراتهم الفردية ولا يتقاضون أجرا لقاء العمل الذي يقومون به.

راجع بهذا الخصوص:

– الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد متاح على الموقع: www.htw.org–تاريخ آخر زيارة2020/06/18